وزارة القــوى العاملــة

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن تشكيل لجنة للبت فى طلبات الاستثناء من النسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية ، وتحديد اختصاصاتها

وزير القــوى العاملــة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى القــانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصــدار قــانـــون الشـــركـات المســاهمـــة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى القــرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٥ بشــأن تشكيل اللجنـــة الخــاصـــة بالاستثناء من النسبة القانونية المقررة للعمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥ بشــأن شــروط وإجراءات التــرخـيص بالعمل للأجانب ؛

وبناءً على ما ارتأيناه ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُشكل لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل ، وعضوية كل من :

أولاً - أعضاء دائمين بحكم وظائفهم :

١ - مدير عام الإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب .

٢ - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية أو من يمثله .

٣ - مدير عام الإدارة العامة للتشغيل بالداخل أو من يمثله .

٤ - مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل أو من يمثله .

ثانيًا - أعضاء غير دائمين يتم دعوتهم وفقًا للموضوعات المعروضة على اللجنة :

١ - ممثل عن مديرية القوى العاملة المختصة التى تقع المنشأة فى دائرتها .

٢ - ممثل عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة .

٣ - ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٤ - ممثل عن الهيئة المصرية العامة للبترول .

٥ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم .

٦ - ممثل عن وزارة السياحة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة كلما تراءى لها ذلك ، على أن لا يكون له صوت معدود .

(المـــادة الثانية)

تنعقد اللجنة بديوان عام الوزارة بدعوة من رئيسها مرة واحدة فى الشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ولا يعتبر انعقادها صحيحًا إذا تخلف عضوان من الأعضاء الدائمين أو من يمثلهم عن الحضور .

(المـــادة الثالثة)

تختص اللجنة بالبت فى الطلبات المقدمة للوزارة بشأن الموافقة على الاستثناء من الالتزام بالنسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية مقابل العمالة المصرية بالمنشأة ، والمحددة وفقًا لأحكام القرارات الوزارية ، أو وفقًا لنص صريح فى قانون خاص .

كما تختص بالبت فى طلبات الموافقة على تجديد الترخيص بالعمل للأجنبى بعد العام العاشر .

(المـــادة الرابعة)

تقوم اللجنة ببحث الطلبات المقدمة لها فى ضوء ما يلى :

١ - رأى الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الاقتصادى الذى تمارسه المنشأة .

٢ - الدراسة التى تقدمها المديرية المختصة ، والتى تتضمن مدى توافر عمالة مصرية فى المهن المطلوبة من عدمه ، والمدة المقترحة لاستخدام الأجنبى فى حالة الموافقة على الاستثناء .

٣ - عدم مزاحمة العمالة الأجنبية للعمالة المصرية فى سوق العمل .

٤ - مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل فى الدولة التى يحمل الأجنبى جنسيتها - إن وجد - .

٥ - احتياجات المنشأة لإخصائيين ، أو مستشارين ، وظروف العمل بها ، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج ، أو الاستثمار .

٦ - مدى إمكانية توفير المنشأة فرص عمل للعمالة المصرية .

٧ - مدى جدية المنشأة فى الوفاء بتعهداتها السابقة ، ومدى التزامها بأحكام القانون .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس اللجنة عرض الطلبات المقدمة إليه موضحًا بها ما يلى :

١ - بيانات المنشأة (الاسم - العنوان - اسم المدير المسئول - رقم التليفون - النشاط الاقتصادى الذى تمارسه) .

٢ - تحديد الكيان القانونى للمنشأة ، والقانون المخاطبة بأحكامه .

٣ - بيان بعدد العاملين بالمنشأة (مصريين وأجانب) .

٤ - بيانات تفصيلية عن الأجانب المطلوب استثناؤهم (الاسم - السن - الجنسية - المهنة - المؤهلات والخبرات - المدة المطلوبة للاستخدام - ما إذا كان قد سبق الإعلان عن وظيفته والذى كان يشغلها من قبل ، وسبب تركه لها) .

٥ - تحديد اسم المساعد المصرى الذى يتولى العامل الأجنبى تدريبه ، ومؤهلاته ، وخبراته ، ودرجة تقدمه .

(المادة السادسة)

تُشكل للجنة أمانة فنية برئاسة مدير عام الإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب ، وعضوية أحد الأعضاء القانونيين بالإدارة العامة للشئون القانونية ، وأحد الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب .

(المـــادة السابعة)

تختص الأمانة الفنية بما يلي :

١ - تحضير الموضوعات المطروحة ، وإحضار ملفات المنشآت ، وإعداد جدول الأعمال .

٢ - إخطار الأعضاء بميعاد انعقاد اللجنة قبل انعقادها بوقتٍ كافٍ مع موافاتهم بجدول الأعمال متضمنًا الموضوعات المطروحة .

٣ - إعداد محضر اجتماع اللجنة ، على أن يثبت به مناقشات الأعضاء على نحوٍ مفصلٍ ، والتوصيات التى انتهت إليها .

٤ - إعداد تقرير بنتائج أعمال اجتماع اللجنة ، متضمنًا توصيات اللجنة ، ومبررات قبول الطلبات أو رفضها .

٥ - إعداد قاعدة بيانات الكترونية بالحالات التى عرضت على اللجنة ، والمنشآت التابعة لها ، والأجانب المطلوب استثناؤهم ، وتوصية اللجنة ومبرراتها .

(المـــادة الثامنة)

يلتزم كافة أعضاء اللجنة وأمانتها الفنية بالتوقيع على محضر أعمالها ، وعلى التقرير الذى انتهت إليه متضمنًا توصيات اللجنة ، ومبررات وأسباب تلك التوصيات .

(المـــادة التاسعة)

تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أعضائها ، ويكون تصويت الأعضاء غير الدائمين وفقًا للموضوع المطروح ، ولا تعتبر توصياتها نافذة إلا بعد اعتمادها منا .

(المـــادة العاشرة)

تصدر الموافقة على الاستثناء خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، مبينًا بها اسم الأجنبى ، وكافة بياناته ، ومدة الاستخدام .

(المـــادة الحادية عشرة)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل قرارٍ أو نصٍ يُخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١٨

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان